

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم سيدي سليمان
المجلس الإقليمي

**اتفاقية شراكة
من أجل الحد من ظاهرة انتشار الكلاب
والقطط الضالة بإقليم سيدي سليمان**

الديباجة

- تماشيا مع التوجهات الملكية السامية في مجال الصحة والمحافظة على البيئة.
- ووعيا بالأهمية التي يكتسبها تدبير ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة للحد من خطر انتقال بعض الأمراض المعدية والفتاكة كالسعار والليشمانيا الحشوية وداء الأكياس المائية وغيرها من الأمراض المنقولة، وكذا تحسين محيط عيش الساكنة وحمايتها من الإزعاج الناجم عن هذه الظاهرة.
- وانسجاما مع الاستراتيجية الوطنية للتدبير المندمج لمحاربة النواقل، وإدراكا بضرورة التشارك والتعاون في مجال تدبير الشأن المحلي الوقائي، وما يتطلبه ذلك من تكثيف الجهود لضمان وحفظ سلامة وصحة المواطنين.
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 صادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.69 الصادر في 18 رمضان 1434 الموافق 27 يوليوز 2013 بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) لاسيما المادة 88 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-450 صادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على مقتضيات الدورية المشتركة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة رقم 5873 بتاريخ 14 نونبر 2003، المتعلقة بمحاربة داء السعار.
- بناء على الدورية المشتركة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة رقم 16 بتاريخ 15 أبريل 2005، المتعلقة بمحاربة الأكياس المائية.
- بناء على المذكرة التأطيرية للسيد وزير الداخلية تحت عدد 12059 بتاريخ 29 يونيو 2019 المتعلقة باتفاقية الإطار للشراكة والتعاون لمعالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة.

- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته في تدبير وتسيير المحجز الإقليمي للكلاب والقطط الضالة بإقليم سيدي سليمان، في إطار المقاربة الجديدة المبنية على إجراء عمليات التعقيم الجراحية لهذه الحيوانات للحد من تكاثرها.
- وبناء على مداولة المجلس الإقليمي لسيدي سليمان خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أكتوبر 2022

- وبناء على مداولة مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 28 نونبر 2022
- وبناء على مداولة مجلس جماعة القصيبة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة الصفافة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 22 دجنبر 2022
- وبناء على مداولة مجلس جماعة عامر الشمالية خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 نونبر 2022
- وبناء على مداولة مجلس جماعة أولاد احسين خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 15 دجنبر 2022
- وبناء على مداولة مجلس جماعة المساعدة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 نونبر 2022
- وبناء على مداولة مجلس جماعة بومعيز خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 05 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة أزغار خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 06 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة دار بلعامري خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 06 يناير 2023
- وبناء على مداولة مجلس جماعة أولاد بن حمادي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 20 دجنبر 2022

تم الاتفاق بين الأطراف التالية

- إقليم سيدي سليمان.
- المجلس الإقليمي لسيدي سليمان.
- المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية.
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- الجماعات الترابية المعنية بالإقليم.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية وأهدافها

تهدف هذه الاتفاقية أساساً إلى إرساء إطار للتعاون بين الجماعات الترابية لإقليم سيدي سليمان للحد من تنامي ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة داخل النفوذ الترابي لإقليم سيدي سليمان، من خلال مجموعة من الإجراءات وفق المقتضيات الواردة في الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون لمعالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة، المبرمة سنة 2019 بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الصحة والهيئة الوطنية للأطباء البيطرة.

المادة الثانية: التكلفة الإجمالية للمشروع

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع ب (4) أربعة مليون درهم، تشمل بناء مركز إقليمي لجمع الكلاب والضالة، واقتناء المعدات والوسائل الوجيهة الضرورية لمحاربة هذه الظاهرة.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف المتعاقدة

إقليم سيدي سليمان:

- المواكبة والمصاحبة وتقديم الدعم اللازم لإنجاح هذه العملية؛
- رئاسة لجنة التتبع والإشراف المشار إليها في المادة 4.

المجلس الإقليمي لسيدي سليمان :

- تولي مهمة الإشراف والتنسيق بين المتدخلين في الاتفاقية؛

- الإشراف على بناء وتجهيز وتسيير مركز معالجة إقليمي لجمع الكلاب والقطط الضالة بإقليم سيدي سليمان، وفق المعايير والمواصفات التقنية والعلمية المعمول بها في هذا المجال، مع تعبئة الوعاء العقاري المناسب لإقامة هذا المشروع؛
- المساهمة في اقتناء التجهيزات والمعدات والآليات الضرورية الخاصة لجمع الكلاب والقطط الضالة؛
- الإشراف على مهمة تعقيم الحيوانات المستهدفة وتلقيحها ضد داء السعار وعلاجها من كافة الأمراض؛
- القيام بعمليات تحسيسية في الموضوع لأجل نشر ثقافة الرفق بالحيوان لدى المواطنين؛
- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ الاتفاقية مع إبراز الأهداف المراد بلوغها والنتائج المحققة.
- البحث عن الموارد المالية الضرورية لإنجاح هذا المشروع.

المندوبية الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية :

- المساهمة في تنظيم الحملات التحسيسية للتعريف بالأمراض التي تنتقل عبر الكلاب والقطط الضالة؛

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

- توفير اللقاح الضروري بالمجان لتلقيح الكلاب والقطط المعقمة ضد داء السعار؛
- المساهمة في تنظيم الحملات التحسيسية للتعريف بالأمراض التي تنتقل عبر الكلاب والقطط الضالة وبمبادئ الرفق بالحيوان.

الجماعات الترابية المتعاقدة:

- تقديم كافة المساعدات والتسهيلات لإنجاح عملية جمع الكلاب والقطط الضالة بتراب الجماعة، خاصة الموارد البشرية المختصة بمصالحها (المصالح التقنية والبيطرية).
- بالنسبة للجماعة التي ستحتضن المركز، بالإضافة إلى الالتزامات المشار إليها أعلاه، تلتزم كذلك بتبسيط المساطر الإدارية وتسهيل إجراءات اقتناء الأرض وبناء المركز، بما فيها إعفاء حامل

الالتفاقية؛
المرج من أداء كافة الرخص الإدارية، بصفتها مساهما ومستفيدا من المشروع، وأيضا طرفا في

المادة الرابعة: لجنة التتبع والإشراف

تحدث لجنة تقنية مشتركة للتبع والإشراف يرأسها السيد عامل الإقليم أو من يمثله، وتضم ممثلي كل من المجلس الإقليمي، ممثل عن كل جماعة متعاقدة، ممثل قطاع الصحة والحماية الاجتماعية، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويمكن أن ينضم للجنة كل شخص معنوي أو اعتباري يمكنه تقديم إضافة لهذه اللجنة.

ويناط إليها ما يلي:

- تقييم الأعمال المنجزة في إطار هذه الاتفاقية؛
 - تقييم التزامات الأطراف المتعاقدة؛
 - تحديد برامج العمل السنوية الخاصة بكل جماعة (الفترة الزمنية، الحاجيات التي ينبغي تعبئتها، النتائج المنتظرة، ...).
 - دراسة واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل والاكراهات التي تعترض تنفيذ البرامج المسطرة ضمن هذه الاتفاقية؛
 - إعداد تقارير حول كل اجتماع يتضمن تقييم شمولي للعملية، مع إبراز أهم الخلاصات من قرارات وتوصيات في الموضوع، وموافاة الأطراف المتعاقدة بنسخ منها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ عقد الاجتماع.
- تتعقد هذه اللجنة اجتماعين في كل سنة، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى مصالح المجلس الإقليمي مهمة كتابة اللجنة.

مادة الخامسة: مراجعة الاتفاقية

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها وتكون هذه مراجعة موضوع ملحق يتم إعداده وتوقيعه وفق نفس شكلية إعداد وتوقيع الاتفاقية الأصلية.

المشروع من أداء كافة الرخص الإدارية، بصفتها مساهما ومستفيدا من المشروع، وأيضا طرفا في الاتفاقية؛

المادة الرابعة: لجنة التتبع والإشراف

تحدث لجنة تقنية مشتركة للتبع والإشراف يرأسها السيد عامل الإقليم أو من يمثله، وتضم ممثلي كل من المجلس الإقليمي، ممثل عن كل جماعة متعاقدة، ممثل قطاع الصحة والحماية الاجتماعية، والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويمكن أن ينضم للجنة كل شخص معنوي أو اعتباري يمكنه تقديم إضافة لهذه اللجنة.

ويناط إليها ما يلي:

- تقييم الأعمال المنجزة في إطار هذه الاتفاقية؛
 - تقييم التزامات الأطراف المتعاقدة؛
 - تحديد برامج العمل السنوية الخاصة بكل جماعة (الفترة الزمنية، الحاجيات التي ينبغي تعيئتها، النتائج المنتظرة، ...)
 - دراسة واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل والاكراهات التي تعترض تنفيذ البرامج المسطرة ضمن هذه الاتفاقية ؛
 - إعداد تقارير حول كل اجتماع يتضمن تقييم شمولي للعملية، مع إبراز أهم الخلاصات من قرارات وتوصيات في الموضوع، وموافاة الأطراف المتعاقدة بنسخ منها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ عقد الاجتماع.
- تعقد هذه اللجنة اجتماعين في كل سنة، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى مصالح المجلس الإقليمي مهمة كتابة اللجنة.

المادة الخامسة: مراجعة الاتفاقية

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يتم إعداده وتوقيعه وفق نفس شكليات إعداد وتوقيع الاتفاقية الأصلية.

المادة السادسة: سريان مفعول الاتفاقية وتوقيعها

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المعنية والتأشير عليها من قبل السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة، أنه من أجل التسريع بإخراج هذا المشروع إلى الأرض الواقع، والضرورة الملحة التي تقتضي تفعيل بنود هذه الاتفاقية دون تأخير، وبالتالي محاربة هذه الظاهرة، فإن أي جماعة رفض رئيسها أو تأخر في التوقيع على هذه الاتفاقية، بعد مرور 40 يوما من تاريخ اتخاذ مقرر المجلس بشأنها، أو رفض مجلسها المصادقة والتصويت على الاتفاقية في أول دورة له من تاريخ توصله بالاتفاقية، تحذف تلقائيا من لائحة الشركاء وتوقعها فقط الجماعات الأخرى المتعاقدة، دون الرجوع إلى إعادة اتخاذ مقررات جديدة للمجالس بشأنها ؛ وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول وتجدد تلقائيا.

المادة السابعة: حل الخلافات

تدرس لجنة مكونة من الأطراف المتعاقدة برئاسة السيد عامل الإقليم أو من يمثله الخلافات التي قد تنشأ لإيجاد حل ودي وتوافقي لها، وفي حالة عدم التوصل إلى حل بالتراضي، يفصل السيد العامل في الخلاف ويعتبر تحكيمه مُلْزِما للطرفين.

المادة الثامنة والأخيرة: إجراءات عامة

تُعدُّ وتوقع هذه الاتفاقية في 14 نـظير أصلي.

وحرر بسيدي سليمان بتاريخ.....

رئيس مجلس جماعة المساعدة



رئيس مجلس جماعة ازغار



المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية



المنذوبة الإقليمية للصحة والحماية الاجتماعية

د/ كريمة محمد
مندوبة الصحة
والحماية الاجتماعية
بإقليم سيدي سليمان

رئيس المجلس الإقليمي لسيدي سليمان



تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي سليمان

